IJISH (International Journal of Islamic Studies and Humanities)
p-ISSN 2614-3836 | e-ISSN 2614-3836

	Received: 30 May 2018		Published: 31 October 2018

AL-IJTIHĀD AL-ISTIṢLĀḤĪ AND ITS IMPACT IN CONTEMPORARY JURISTIC INFERENCE: MAJELIS TARJIH'S PERSPECTIVE OF MUHAMMADIYAH

الاجتهاد الاستصلاحي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية المعاصرة عند مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية

Fajar Rachmadani
E-mail: fajarrachmadhani@umy.ac.id
Universitas Muhammadiyah Yogyakarta, Yogyakarta, Indonesia

ABSTRACT / ملخص

After critically analyzing and comparing the thoughts of Islamic legal scholars on authority of unrestricted interest (*maṣlaḥah al-mursalah*) and its competence in juristic inference, the author concludes that both can be evidence for reasoning. Moreover, in new problems in which religious texts have not dealt with. This paper concludes that Muhammadiyah as a renewal Islamic movement has a certain council for issuing fatwās, namely Mejelis Tarjih dan Tajdid (The Council of Tarjih and Tajdid). It considers unrestricted interest as one of the evidences in juristic inference and issuing fatwās. This appears from fatwās issued by the council which are based on *al-Ijtihād al-istiṣlāḥī* or so called unrestricted interest, including fatwā on unregistered marriage, fatwa on divorce not through the court, rely on al-ḥisāb al-falakī for determining early hijri months, fatwā on smoking, and fatwā on charity of profession. This paper is using inductive approach and its primary sources are the principles Islamic jurisprudence books. In addition, its secondary sources are the compilation of Majelis Tarjih's fatwā, articles, journals, and all information on this topic. Furthermore, this article also considers the books on comparative school of Islamic jurisprudence.

Keywords/ الكلمات المفتاح

Majelis Tarjih; Maṣlaḥah al-mursalah; Manhaj Tarjih; Muhammadiyah; Fatwa

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي. ومن هذه الخصائص هي الشمولية، أي أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. ولقد دلت على شمولية الإسلام أدلة كثيرة من الكتاب والسنة النبوية، منها قوله تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾وقوله عليه الصلاة والسلام: " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " (مسلم، بدون السنة: ١: ٦٣). فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين اثنين بدأ أولهما بعقيدة التوحيد حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهيا بآخر الطرف الثاني وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإماطة الأذى عن الطريق (البوطي, ١٩٦٥: ٦٨).

وإنه مما لا يخفى علينا بأن الشريعة الإسلامية غنية بمصادرها الأصلية والتبعية، ميزتها عن الشرائع السماوية السابقة. ومن بين هذه المصادر مصدر عظيم عرف باسم "الاستصلاح أو المصلحة المرسلة "، فبواسطته يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من النوازل والوقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أوزعنا الدليل الخاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع (صالح, ٢٠٠٠: ٣٥٧).

وإن مما يدل على أهمية الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحة المرسلة في بناء الأحكام عليها وهو عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كثير من وقائع الحياة التي لم يأتِ نص معين يدل عليها ولا يوجد نظير لها تقاس عليه مثل المصلحة في قتل الجماعة بالواحد، فهي واقعة لم يرد بها دليل من القرآن والسنة يدل على الاعتبار ولا الإلغاء، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى إهدار الدماء وفوات الحكمة التشريعية من القصاص، ولأدي إلى انتشار القتل بالجماعة .وكذلك المصلحة في جمع القرآن الكريم ولم يقف الحد في العل بها في عصر الصحابة بل وفي عصر التابعين، وهكذا يتبين لنا من الأمثلة السابقة أن العمل بالمصلحة المرسلة ولد في عهد الصحابة رضي الله عنهم وتعهده التابعون والأئمة المجتهدون بالاتباع (صالح, ٢٠٠٠: ٣٥٧).

كما لا يخفى علينا أيضا بأن الشريعة الإسلامية لها مقاصد، وهذه المقاصد ثبت بالاستقراء أنها جلب المصالح ودرء المفاسد. وإذا ثبت هذا باستقراء نصوص الشريعة فإنه يكون أصلاً كلياً، ويجري تطبيقه على الجزئيات التي ليس فيها نص

أو دليل خاص، أي على ما لم يكن من ضمن ما استقرئ. فإن المسائل التي ليس فيها نص أو إجماع يُنظر فيها بحسب ما ينتج عنها من مصالح أو مفاسد، ويعطى الحكم الشرعي لها بناءً على هذا النظر، وغياب الدليل التفصيلي الدال على الحكم لا يعني أن الحكم المبني على جلب مصلحة أو درء مفسدة ليس شرعياً، إذ له دليل قد يكون أقوى من الدليل التفصيلي، وهو الدليل الكلي المستنبط بالاستقراء (حسن, بدون السنة: ٦١).

ومما لا شك فيه، أن إندونيسيا يعتبر من أكبر المسلمين عددا في العالم، بحيث أن فيها جمعيات وحركات إسلامية منها جمعية المحمدية. وجمعية محمدية هي حركة إسلامية دعوية تجديدية، وتوصف بأنها منظمة دينية دعوية اجتماعية ذات توجه وتجديد. وتعتمد هذه الجمعية على مصادر أساسية هي: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وغير ذلك من الأدلة الأخرى كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسدّ الذريعة والعرف وغير ذلك. خصوصا عن الإجماع، أضاف الأستاذ الدكتور فتح الرحمن جميل أن الإجماع المقبول عند مجلس الترجيح هو الإجماع الصحابي، وذلك أن الإجماع لا يمكن وقوعه إلا في عصر الصحابة (Jamil, 1995: 75). وقد تميزت جمعية محمدية في استنباط الأحكام والاجتهاد بعدم التزامها وتقيدها بمذهب معين من المذاهب الفقهية.

ولجمعية محمدية مجلس خاص يقوم بالبحث عن الأحكام الشرعية لإصدار الفتاوى الدينية يسمى " مجلس الترجيح والتجديد "، حيث اجتمع فيه بعض المفكرين المسلمين الإندونيسيين والعلماء المنتمين إلى هذه الجمعية. وتعتمد أفكار هذه الجمعية على خمسة مبادئ أساسية تسمى " المبادئ الخمسة " وهي الدين، والدنيا، والعبادة، وسبيل الله، والاجتهاد. وفضلا عن ذلك، لقد اتسمت هذه الجمعية بالتجديد ومراعاة التيسير في استنباط الأحكام الشرعية.

وبناء على هذا المنطلق الفكري السابق، إن هذه الدراسة تتمركز في دراسة بعض الفتاوى الصادرة من مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية التي تبنى على الاجتهاد الاستصلاحي.

البحث

مجلس الترجيح ومنهجه في استنباط الأحكام الشرعية

اعتمد مجلس الترجيح والتجديد التابع لجمعية محمدية على أسس وقواعد في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، كالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ونظرا إلى ذلك، كانت الفتاوى التي صدرت من مجلس الترجيح أسست على القواعد الأساسية المتبعة لدى المجلس (الهدى, ٢٠١٢: ١٣٦).

وبناء على ما تقرر في مؤتمر جمعية محمدية الرابع وعشرون الذي عقد بمدينة سولو جاوة الوسطى، سنة 1987م، صاغ المؤتمرون القواعد الأساسية في استنباط الأحكام الشرعية ومنهج الفتاوى الدينية لمجلس الترجيح، وقد سميت تلك القواعد " بالقواعد الأساسية في منهج الترجيح"، حيث ينبغي للمجلس أن يعتمد عليها في الترجيح والاجتهاد والاستنباط. وتتمثل تلك القواعد في ست عشرة مادة رئيسية (Abdurrahman, 2002: 10), منها (الهدى, ٢٠١٢: ١٣٦):

1. القاعدة الأولى: إن مصادر التشريع الإسلامي المطلق هو القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة (Ka'bah: 1999, 120). وكون الكتاب والسنة مصدرين رئيسين أمر اتفق عليه علماء الجمعية، ويكون الاجتهاد واستنباط الأحكام بناء على تحقيق مناط الحكم في الأشياء غير المنصوصة على حكمها، وخاصة في مجال المعاملات والأمور غير أمور التعبدية.
2. القاعدة الثانية: اعتمد مجلس الترجيح في قرارته الفقهية على مبدا الشورى. المراد بهذه القاعدة أن أعضاء المجلس في حلهم المسائل الفقهية المعروضة عليهم يعتمدون على مبدأ الاجتهاد الجماعي.
3. القاعدة الثالثة: عدم تقيد مجلس الترجيح بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعروفة. والمراد بها نظر علماء المجلس في تقرير الأحكام الشرعية إلى آراء أئمة المذاهب الأربعة بحسب ما يمكن الاستفادة منها ما لم تتعارض بروح القرآن الكريم وسنة الرسول المقبولة. وحجة المجلس في ذلك:
   1) قول الإمام أبي حنيفة (150 هـ): إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول فاتركوا قولي (العمري, ١٣٩٨: ٦٢).
   2) قول الإمام مالك بن أنس (179 هـ): إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فاتركوه (العمري, ١٣٩٨: ٧٢ والشاطبي, ١٩٩٧: ٥: ٣٣١).

3) قول الإمام الشافعي (204 هـ): إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت (العمري, ١٣٩٨: ١٠٠ والشهرزوي, ١٤٠٧: ٥٣).
4) قول الإمام أحمد بن حنبل (241 هـ): لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الإمام الثوري وخذوا من حيث أخذوا (إبن القيم, ١٩٧٣: ٢: ١٣٩).

4. القاعدة الرابعة: الانفتاح والتسامح، ومن ثم فلا يعتقد المجلس أن قرارته هي أصح القرارات. ولما كان المجلس لا يتخذ إلا القرارات التي بنيت على أقوى الأدلة وأرجحها، فإن ذلك لا يعنى أن قرارته ثابتة قطعية لا تقبل الرد والمراجعة بل على العكس في تلك القرارات، فإن المجلس يقبل مراجعة وإعادة النظر فيها إذا تبين له خطأه، شريطة وجود دليل أرجح وأقوى من الدليل الذي سبق أن اعتمد عليه المجلس ومن ثم يمكن أن يصدر المجلس قرارات جديدة مع النظر في الأدلة.
5. القاعدة الخامسة: الأخذ في مسائل العقيدة (التوحيد) بالأدلة المتواترة فحسب. والمراد هنا أن المجلس إذا قرر مسائل ترتبط بالعقيدة الإسلامية فلا بد أن ينظر إلى الأدلة المتواترة من القرآن والسنة النبوية المتواترة. وهذا فيه نظر، لأن هذه القاعدة تؤدي إلى رفض مئات من الأحاديث الصحيحة الموجودة في كتب الستة، مع أن الأحاديث التي تدل على الإيمان بعذاب القبر والإيمان بملك القبر وغير ذلك من الأحاديث الآحاد.
6. القاعدة السادسة: وفي الإجماع، يقبل المجلس إجماع صحابة الرسول فقط.
7. القاعدة السابعة: وإذا كان هناك تعارض بين الأدلة يعتمد المجلس إلى الجمع والتوفيق، وإذا لم يمكن الجمع، يرجح أحدهما.
8. القاعدة الثامنة: الأخذ بمبدأ سد الذريعة لتجنب الوقوع في الفتنة والمفسدة.
9. القاعدة التاسعة: الاعتماد على مبدأ التأويل للنصوص الشرعية. والمراد بهذه القاعدة أنه يجوز لمجلس الترجيح تأويل النص بما لا يخرجه عن حدود الشريعة، إذا كان ذلك التأويل يتناسب مع مقاصد الشريعة. وكذلك الاعتماد على القاعدة الكلية: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" (إبن القيم, ١٩٧٣: ٤: ١٠٥).

10. القاعدة العاشرة: إيراد الأدلة في مقرارات الأحكام بأدلة كاملة وتامة. المراد بهذه القاعدة، أن علماء المجلس عند إصدار الفتاوى أوالقرارات الشرعية يذكرون الأدلة كاملة وشاملة.
11. القاعدة الحادية عشر: جواز تخصيص الدليل العام من القرآن الكريم بأخبار الآحاد إلا في مجال العقيدة.
12. القاعدة الثانية عشر: الاعتماد على مبدأ التيسير: إن المجلس يبني قراراته الفقهية وفتاؤه الدينية على مبدأ التيسير، وتجنب الحرج والمشقة. وذلك اعتمدا على جملة من القواعد الأصولية مثل: "الضرر يزال" و"الضرورات تبيح المحظورات". وأما أسس مبدأ التيسير لمجلس الترجيح، فهي أن يعمل المسلم وفق تعاليمه الدينية ولقوله تعالى في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا زيادة وبدعة وتكلف حتى تظهر أنها أثقل من تعاليمها المشروعة، ومن أسس المبدأ ما سيأتي: قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. ما روي عن أبي هريرة: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين إلا غلبه، فشددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدو والروحة وشيء من الدلجة " (البخاري, ١٤٢٢: ١: ١٦).
13. القاعدة الثالثة عشر: القول بأن العبادات المشروعة بالكتاب والسنة معقولة المعنى وأن أحكامها معللة. ويرى مجلس الترجيح جواز استعمال العقل لفهم الأحكام والشعائر التعبدية المنصوص عليها في النصوص الشرعية لإدراك أسرارها وفهم مقاصدها.
14. القاعدة الرابعة عشر: في الأمور المتعلقة بالمسائل الدنيوية والتي ليست من صميم رسالة النبي فإن استخدام العقل أمر مطلوب لمصالح العباد. ويرى علماء المجلس أن هذه القاعدة بناء على قول النبي (أنتم أعلم بأمور دنياكم) (النووي، بدون السنة: ١٥: ١٢٦-١٢٧).
15. القاعدة الخامسة عشر: رأي الصحابة لفهم النص المشترك.
16. القاعدة السادسة عشر: تقديم المعنى الظاهر على التأويل في فهم النصوص الشرعية المتعلقة بمسائل العقيدة ولو كان التأويل من قبل الصحابة.

وكما سبق أن ذكرنا تمثل هذه القواعد الأساسية ضوابط وحدودا لعلماء مجلس الترجيح في استنباط الأحكام الشرعية وإصدار الفتاوى الدينية في المسائل النوازل المطروحة عليهم.

أنواع الاجتهاد عند مجلس الترجيح

يرى علماء مجلس الترجيح وجوب الاجتهاد باعتباره المبدأ الأساسي في الإسلام، ويرى الفروفيسور أشموني عبد الرحمن، صاحب كتاب " منهج الترجيح لجمعية محمدية " أن الاجتهاد لمجلس الترجيح يقوم على ثلاث صور، وبعد التتبع والتدقيق أن ذلك التقسيم يوازي تقسيم الاجتهاد الذي بينه الدكتور محمد معروف الدواليبي في كتابه " المدخل إلى علم أصول الفقه " حين قسم الاجتهاد إلى ثلاث صور،[1] وهي :

1. الاجتهاد البياني، فهو عبارة عن الاجتهاد في بيان عن النصوص الشرعية من القرآن والسنة لفهم ما قد يعتريها من اشتراك أو تشابه أو إجمال أو تعارض.
2. الاجتهاد القياسي، فهو عبارة عن الاجتهاد في تحديد العلل الموجبة للأحكام في كل حكم بصورة خاصة ليتخذ منها مقياسا من مقاييس الحكم فيما يراد إلحاقه بالنصوص من القضايا المستجدة.
3. الاجتهاد الاستصلاحي، فهو عبارة عن الاجتهاد في مراعاة روح الشريعة بصورة عامة ليتخذ منها أصلا من أصول التشريع للحكم في كل حادث جديد بطريقة الاستصلاح، أو تحقيق المصلحة مما لم يكن الحكم فيه عن طريق النوع السابق من الاجتهاد (الدواليبي, ١٤١٥: ٣٤٧-٣٦٦).

والواقع، إن الاجتهاد الاستصلاحي عند مجلس الترجيح يتكون من طرق متنوعة، وهي كما يلي: أولا: طريقة الاستحسان، ثانيا: طريقة سد الذرائع، ثالثا: طريقة الاستصلاح أي المصلحة المرسلة، رابعا: طريقة العرف، خامسا: الاجتهاد في تفسير الآية الكونية. والمصلحة عند علماء مجلس الترجيح مبنية على القاعدة الأصولية " درء المفاسد مقدم على جلب

[1] ويرى الفروفيسور أشموني عبد الرحمن أن مجلس الترجيح قد اتبع هذه التقسيمات في اجتهاداتها منذ عام 1385 هـ/1965 م، انظر : Asymuni Abdurrahman, *Manhaj Tarjih Muhammadiyah*, (Yogyakarta : Pustaka pelajar, t.t), h 127

المصالح "، وإذا نظرنا إلى هذا المنهج في الاجتهاد، وجدنا أن أساسه هو المصالح.

حقيقة الاجتهاد الاستصلاحي وآراء الأصوليين في حجيته

الاجتهاد الاستصلاحي أو ما يسمى بالمصلحة المرسلة، مركب من شقين، الشق الأول " المصلحة "، والمصلحة عند أهل اللغة هو الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها (ابن منظور، بدون السنة: ٢: ٥١٧). والثاني " المرسلة " والمرسلة في اللغة بمعنى المطلقة، والإرسال الإطلاق، كما تقول كان لي طير فأرسلته، أي خليته وأطلقته (ابن منظور، بدون السنة: ١١: ٢٨٥). وعليه فالمصلحة المرسلة في اللغة هي :المصلحة المطلقة، وإطلاقها أنه لم يأت دليل جزئي وصريح يتناولها بالاعتبار ولا بالإلغاء.

وقد عرّف الأصوليون بأن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين (الغزالي، بدن السنة: ٢: ٤٨١ و البغاء, بدن السنة: ٣٤). أو هي " كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد الاعتبار أو الإلغاء " (البوطي, ١٩٦٥: ٣٣٠).

ولقد اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة والاحتجاج بها على مذاهب: الأول: منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني (403 هـ) وابن الحاجب (646 هـ) من المالكية وطوائف من المتكلمين (المعالي, ١٤١٨: ٢٧٢٢). وبه قال الآمدي (631 هـ) حيث قال " والمصالح المرسلة وإن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها " (الآمدي, ١٤٠٤: ١١٤). و زعم أن هذا الرأي متفق عليه عند الشافعية والحنفية فقال " اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بالمصلحة المرسلة وهو الحق، لكن الحق أن مذهب الشافعي غير ذلك وإنما هذا لبعض الشافعية "(الآمدي, ١٤٠٤: ٤: ١٦٤). والثاني: قال بالجواز مطلقاً وهو المحكي عن الإمام مالك (الشوكاني, ١٤١٩: ١: ٣٥٠) و الإمام أحمد (بدران, ١٤١٧: ٢٩٥) وقال عبد الوهاب خلاف (1393 هـ) بأن هذا الرأي للجمهور مؤكدا بأن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ". الثالث: أنها حجة بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة، وهذا ما نسبه إمام الحرمين (478 هـ) للشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة قال إمام الحرمين " ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة

فالشافعي تمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة (المعالي, بدون السنة: ١: ٧٢١). الرابع : إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس الدين، النفس، العقل، النسل ، المال. والمراد بالكلية أي التي تعم جميع المسلمين لا لوكانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا البيضاوي (685 هـ) (الإسنوي, ١٤٢٠: ٢: ٨٥٩) و الغزالي (505 هـ) (الغزالي, بدون السنة: ٢: ٤٧٨).

ومن خلال عرض المذاهب يتبين أنه ليس هناك اتفاق بين فقهاء الشافعية والحنفية على منع التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً كما ذكر الآمدي فبدا واضحاً من كلام أمام الحرمين أن مذهب الإمام الشافعي غير ذلك، هذا بالإضافة إلا أن الغزالي وهو من الشافعية لم يمنع من التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً وإن كان ضيق في الشروط لقبولها.

حقيقة بعد النظر والتأمل في مذاهب العلماء في صلاحية المصلحة المرسلة للاستدلال نجد أنه يمكن حصر هذه المذاهب في مذهبين ذلك أن المذهب الثالث لا يختلف في مضمونه عن المذهب الثاني من حيث إنه بعد النظر في مذهب الإمام مالك وجد العلماء أنه لا يأخذ بالمصلحة المرسلة من غير أن تكون ملائمة للأصول الكلية للشريعة .وبالنظر إلى المذهبين الأول والرابع نجد أن مضمونهما واحد، فالغزالي كما قال الشوكاني رد الاستدلال بها لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده (الشوكاني, ١٤١٩: ١: ٣٥٠).

إذاً فالمذاهب مذهبان:

1. المذهب الأول: مذهب القائلين باعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها، وهو مذهب مالك وأحمد والمحكي عن الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة. استدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن الكتاب والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وجه الدلالة : فهذا أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة فوجب دخوله تحت النص (الرازي, ١٤٠٠: ٦: ٢٢٢).

وأما الإجماع : فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم، ولم يكن ثمة مخالف وسيأتي أمثلة على ذلك إن شاء الله ، لعلمهم بأن المقصد من الشريعة رعاية مصالح الناس فعلم أن هناك إجماع

عندهم على جواز التمسك بالمصالح المرسلة (الرازي, ١٤٠٠: ٦: ٢٢٥).

وقال الشاطبي (790 هـ) " وإن كان البناء على المصالح المرسلة غير صحيح عند جماعة فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع (الشاطبي, بدون السنة: ١: ١٣٣).

أما الشافعي (204 هـ) فقال " أنا نعلم قطعاً أن لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى فالأئمة السابقين ومن قبلهم الصحابة رضوان الله عليهم مع كثرة المسائل وازدحامها لم تخل أقضية عن حكم الله تعالى، وهذا يفهم منه أنهم استرسلوا في بناء الأحكام على الوقائع، إذا تبين ذلك علمنا أنه لا تنحصر مأخذ الأحكام في المنصوصات، لأنه لو كان ذلك كذلك لما اتسع باب الاجتهاد والمنصوصات لا تقع من متسع الشريعة غرفةً من بحر، ومما قاله الشافعي إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز (الجويني, ١٤١٨: ٢: ٧٢٣).

أما المعقول فمن وجهين : الأول : إننا إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبره شرعاً والعمل بالظن واجب لأنه ترجيح للراجح وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهذا يقتضي القطع بكونه حجة (الرازي, ١٤٠٠:٦: ٢١٨-٢٢٥). والثاني : لو لم تكن المصلحة المرسلة حجة لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، فمصالح الناس تتجدد ولا تتناهى فالقول بعدم مشروعية المصلحة المرسلة معناه أن تقف الشريعة عاجزة أمام تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة (خلاف, بدن السنة: ٩٤).

2. المذهب الثاني: مذهب القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال بها وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الأصوليين .استدلوا بأن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق سبلها الأربعة الكتاب والسنة والإجماع وبما أرشدت إليه من القياس، فالشرع جاء كاملاً فيه تبيان كل شيء وقرروا أن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الأربعة، ولم تهمل الشريعة أي مصلحة من غير إرشاد

إلى التشريع لها، والمصلحة التي لم ترشد إليها الشريعة ليست في الحقيقة مصلحة (خلاف، بدن السنة: ٩٧). التشريع بناءً على المصلحة فيه فتح لباب الهوى، فبعض الناس قد يتخيل المفاسد مصالح، سيما وأن المصلحة أمر نسبي تختلف باختلاف الناس وبيئاتهم، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح لباب الشر.

الترجيح:

وبعد عرض مذاهب العلماء في حجية المصلحة المرسلة وبيان أدلتهم يترجح لدي أن المصلحة المرسلة حجة صالحة لبناء الأحكام عليها وذلك لأمور منها: أن مصالح الناس تتجدد وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة من قبل فلو لم نقل بكون المصلحة المرسلة حجة وأن المصالح المعتبرة هي فقط المصالح التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاعهم في الحرج الذي هو مدفوع في الشريعة قال تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. وقال تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

الاجتهاد الاستصلاحي في مسألة الزواج العرفي (السري) عند مجلس الترجيح

أفتى مجلس الترجيح في جلسته يوم الجمعة 8 جمادى الأولى 1428 الموافق 25 مايو 2007 بوجوب تسجيل الزواج عند إدارة الشؤون الدينية، وذلك لأن الواقع في عصرنا الحاضر وخاصة في إندونيسيا إن الزواج يترتب منه آثار وعواقب كثيرة قد تسبب إلى ظلم وخسارة أحد الزوجين إذا حدث النزاع بينهما حيث ذكر في قانون الزواج المادة 43 الآية 1 عام 1974ومن هذه العواقب (Pasal 43 ayat 1 Undang undang perkawinan Nomor 1 tahun 1974) :

1. إذا لم يكن الزواج مسجلا وموثقا عند إدارة الشؤون الدينية فلا يعتبر الزواج عند الحكومة، ففي النهاية إذا أراد أحد الزوجين طلب وثيقة الولادة لأبنائه فلا ينسب الأبناء إلى أبيهم وإنما ينسب إلى أمّهم.
2. إذا حدث الطلاق بين الزوجين فالزوج يكفيه أن يطلق زوجته متى شاء، ففي هذه الحالة كانت الخسارة للزوجة لأنها لا تقدر على أن تدافع نفسها.
3. إن لم يكن الزواج مسجلا لدى الحكومة، ما استطاعت الزوجة أن تطلب النفقة من الزوج وأن ترفع أمرها إلى القاضي إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته.

رغم أن الشريعة الإسلامية لا تشترط تسجيل الزواج وتوثيقه لدى الحكومة، لكنه لا ينافي مقاصد الشريعة بل يكون توثيق الزواج موافقا لمقاصد الشرية الإسلامية. إن الشارع قد أمر الناس إبتوثيق العقود فيما بينهم في الدين والرهن، وذلك بقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾وقد علل سبحانه وتعالى ذلك الحكم بأنه أحرى إلى حفظ الحقوق وتحقيق العدل فيما بينهم وأبعد عن النزاع والشقاق بينهم، بقوله تعالى﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾. فإذا كان الشارع قد حثّ ذلك، فمن باب أولى أن يكون عقد الزواج الذي هو من أخطر العقود مسجلا وموثقا.

نظرا إلى هذه العواقب والآثار المذكورة مما سبق، فصار تسجيل عقد الزواج وتوثيقه مهما وضروريا، لأنه بدونه لأفضى ذلك إلى المفسدة والفوضى في الحياة الزوجية. ومن ثم لقد حدث تغيير الحكم في هذه المسألة من عدم وجوب تسجيل الزواج إلى وجوبه، وهذا التغيير بسبب تغير العلة -كما ذكرت مما سبق- حيث قالت القاعدة " لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الأزمان " (الندوي, ١٩٩٤: ١٥٨).

إضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى ناحية المقاصد الشريعة الإسلامية، فإن الأهداف من وجوب تسجيل الزواج لجميع أعضاء جمعية محمدية هو الحفاظ على النفس والنسل، ومن نوع الحفاظ على النفس هو عدم تساهل الزوج في طلاق زوجته، وهذا قد يسبب إلى القلق والخوف من قِبَلِ الزوجة، حتى يتحقق الاستقرار والاطمئنان في الحياة الزوجية. فأما الحفاظ على النسل فمثال ذلك المحافظة على الحالة النفسية للأولاد، والسبب في ذلك، أن الولد الناتج من الزواج الذي لم يكن مسجلا لدى الحكومة ينسب إلى أمّه وهذا قد يسبب إلى الحالة النفسية له.

فانطلاقا من الأسباب المذكورة مما سبق، أفتى مجلس الترجيح بوجوب تسجيل الزواج عند إدارة الشؤون الدينية لما فيه من فوائد ومصالح كثيرة في حياة المجتمع، وبالعكس فإن الزواج الذي لم يكن مسجلا لدى الحكومة أدى ذلك إلى المفسدة والمضرة وخاصة للنساء والأولاد.

الاجتهاد الاستصلاحي في مسألة الطلاق خارج المحكمة الشرعية عند مجلس الترجيح

أفتى مجلس الترجيح في جلسته يوم الجمعة 8 جمادى الأولى 1428 الموافق 25 مايو 2007، بأن الطلاق الذي أوقعه الزوج لزوجته لم يعتبر واقعا إلا أن يطلق الزوج زوجته أمام المحكمة الشرعية بعد أن فشلت المحكمة محاولة الإصلاح بين الزوجين ولا سبيل لهما إلا الطلاق، والدواعي التي تدعو إلى ذلك أن الطلاق إذا أوقعه الزوج خارج المحكمة الشرعية يترتب منه آثار سلبية وخاصة من قبل الزوجة والأبناء، منها:

1. عدم قدرة الزوجة المطلقة – خارج الحكمة – على الزواج إذا أرادت أن تعقد عقد النكاح برجل آخر عقدا رسميا مسجلا في إدارة الشؤون الدينية.
2. إن الزوج بإمكانه أن يطلق زوجته متى شاء ولو لم يكن هناك سبب يدعو إلى ذلك، ومع ذلك ليس للمرؤة حقٌ وحريةٌ لامتناع هذا الطلاق، فيترتب منه ضررا لها.
3. وإن حضانة الأولاد وتربيتهم تتوقف على نية الزوج، فإذا نوى الزوج عدم نفقة الأولاد، لم تقدر الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي، ففي النهاية كانت الزوجة مكلّفة بنفقة أولادها. فلا شك أن في ذلك ضرر للزوجة والأولاد.

فمن هذه العواقب والآثار المترتّبة من وقوع الطلاق خارج المحكمة، رأى مجلس الترجيح بوجوب إيقاع الطلاق أمام القاضي في المحكمة الشرعية، وذلك حفاظا على حقوق النساء والأولاد، وتحقيقا للمصلحة في الحياة الزوجية ودفعا للمضرة فيها (Suara Muhammadiyah, No. 12/TH. Ke 92/15-30 Juni 2001: 39.).

الاجتهاد الاستصلاحي في مسألة الحساب الفلكي عند مجلس الترجيح

أصدرت جمعية محمدية الفتوى في المؤتمر الوطني السادس والعشرين بأن الحساب والرؤية يعملان في نفس الوظيفة كطريقة إثبات أول رمضان وشوال وذي الحجة، وجمعية محمدية تأخذ الحساب كطريقة الإثبات، والحساب المقصود هو الحساب الحقيقي بمعيار وجود الهلال. والأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى:﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل هذه الأجرام السماوية بعلم وحساب وحكمة، فهي لا تسير عشوائياً، بل إن الله طلب منا صراحة أن نتعلم كيف تسير هذه الأجرام.

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رَأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأَيتُموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له"(مالك, ١٩٩٣: ١: ٢٨٦).

وجه الدلالة: أن الحديث السابق يدل دلالة واضحة إلى التقدير والحساب وإعمال الذهن والعقل، وقوله "فاقْدُرُوا له"، فهو يشير إلى الأخذ بالحساب الفلكي والعلم متى توافرت أسبابهما من أدوات رياضية وأجهزة علمية وحاسبين يؤمن بينهم الخطأ (حسن، بدن السنة: ١٣١٨).

وهذا أقوى ما استدلوا به.

3. عن ابنَ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلمأنهُ قال: "إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا. يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين" (مالك, ١٩٩٣: ١: ٢٨٦).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالاعتماد على الرؤية البصرية في معرفة دخول الشهور القمرية وإثباته، وذلك لعلة عدم معرفة الحساب، فإذا عدمت هذه العلة، واستطاعت الأمة معرفة الحساب والعلم به صار لهم الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور القمرية أقوى وأثبت (حسن، بدون السنة: ١٣١٨).

4. أن الحساب الفلكي والرؤية البصرية وسيلتان لهدف واحد وهو معرفة دخول الشهر القمري، وكل منهما يقوم مقام الآخر، فمتى وُجد أحدهما ثبت دخول الشهر، ولسنا متعبدين برؤية الهلال، بل إنما جُعل الهلال وسيلة لدخول الشهر (نصر بدون السنة: ١٣٣).

5. قياس إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي على إثبات أوقات الصلوات ومعرفتها بالحساب، فإن الصلاة أصبحت الآن في جميع أنحاء الأرض تعتمد على الحساب فقط، ولم نرَ من بين علماء المسلمين اليوم من

يعتمد منهم على رؤية الشمس أو يتمسك بالرؤية البصرية ليرى علامات دخول أوقات الصلاة ويرفض الاعتماد على الحساب، فإذا كانت علامات الصلاة قد تحولت الآن إلى أزمنة محسوبة وأقرها جميع علماء المسلمين دون أدنى اعتراض من أي عالم منهم، فما الذي يمنع من تطبيق ذلك في تعيين أوائل الشهور العربية (كمال الدين, بدون السنة: ٦١ و نصر, بدون السنة: ١٣٢).

6. إن الحساب الفلكي يخرج الأمة من مشكلة إثبات الهلال والفوضى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ الفرق كما حصل في بعض الأعوام ثلاثة أيام بين العواصم الإسلامية. والحقيقة أن الرؤية ليست عبادة في ذاتها، ولكنه تعتبر كالوسيلة الممكنة الميسورة في ذلك الوقت لمعرفة دخول الشهور القمرية وإثباتها، وذلك بسبب أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب بالحساب الفلكي كما تقدم من الحديث السابق، فإذا علمنا بأن الروية هي وسيلة وليست غاية، فلذا لو حصّل الإنسان العلم بأية طريقة واستطاعت الأمة معرفة الحساب والعلم به للزم عليها العمل طبق هذا العلم (الزعاق، http://www.al-jazirah.com/2006/20060920/rv2.htm).

فمما ذكر سابقا علمنا أن الحاجة إلى التأكد لإثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي يتعلق بالحاجة الدينية وخاصة فيما يتعلق بالعبادات كصوم رمضان وعيد الفطر وصوم عرفة وعيد الأضحى، والاعتماد على الحسابات الفلكية تقتضي عظيمة، وذلك حفاظاً على هيبة قرار رؤية الهلال وإجلالاً للمناسبات الكريمة التي ينتظرها مئات الملايين من المسلمين. إضافة إلى ذلك، أن الاعتماد على الحسابات الفلكية لإثبات الشهور القمرية مما يحقق الوحدة بين المسلمين، ويجمع كلمتهم، ويعينهم على نشر بيانات أعيادهم قبل حلولها بأمد طويل، فهذا نوع من الحاجة الضرورية التي تتعلق بالعبادات.

الاجتهاد الاستصلاحي في مسألة التدخين عند مجلس الترجيح

أفتى مجلس الترجيح في جلسته المعقدة يوم الإثنين 22 ربيع الأول 1431 هـ الموافق 8 مارس 2010 م بتحريم التدخين، ورأى علماء مجلس الترجيح بأن الأحكام الشرعية التي وضعها الشارع تقوم على أساس حفظ الضروريات الخمس وهي " حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال"، فكل ما يتناقض مع هذه الضروريات فهو حرام باتفاق العلماء، وإن في التدخين -كما اتفق الأطباء- ضرر

كبير لشاربه ولغيره، وذلك أن في الدخان عنصر من العناصر الخطيرة للإنسان، فكل ما ألحق ضررا لنفسه أو لغيره فهو حرام، لأنه ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس.

والحقيقة أن الاختلاف الذي نشأ بين الفقهاء في حكم التدخين، ليس خلافا في أدلة الأحكام، ولكنه خلاف حول ثبوت الضرر في التدخين أم لا، وثبوت الضرر في التدخين لا يرجع إلى الفقهاء، وإنما يرجع إلى الأطباء، وقد أثبت الأطباء أضرار التدخين، وأن علماء الطب والتحليل فقد قالوا كلمتهم في بيان آثار التدخين الضارة على البدن بوجه عام، وعلى الرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص. وما يؤدي إليه من الإصابة بسرطان الرئة وغير ذلك من الأمراض الخطيرة (WHO Report on the Global Tobacco Epidemic, 2008: 7).

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمصالح العباد، والتدخين فيه ضرر عظيم لشاربه ولغيره، ولو لم يكن فيه دليل صريح من القرآن والسنة تدل على تحريمه، إلا أن الفتوى الصادرة من مجلس الترجيح في تحريم التدخين موافق لقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح والمحافظة على النفس والنسل والمال والعقل.

الاجتهاد الاستصلاحي في مسألة زكاة المهن ورواتب الموظفين عند مجلس الترجيح

أفتى مجلس الترجيح والتجديد في اجتماعه الوطني السابع والعشرون عام 2000 بجاكرتا بأن إخرج زكاة المهن الحرة ورواتب الموظفين واجب، ونصابه يقاس على زكاة الذهب والفضة.

واستدلوا: بقوله تعالى﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾عن ابن عباس: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} قال: ما يفضل عن أهلك.

واستدل أيضا بما رواه ابن جرير عن أبي هريرة عن أبي هريرة قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِى دِينَارٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ عِنْدِى آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ عِنْدِى آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. أَوْ قَالَ زَوْجِكَ، قَالَ عِنْدِى آخَرُ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ عِنْدِى آخَرُ. قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ (أبو داود، ج 2 ص 59 رقم 1693).

واستدل أيضا بما رواه مسلم عن جابر " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى

قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا " (مسلم، ج 3 ص 78، رقم 2360 والنسائي، ج 5 ص 69، رقم 2546).

رغم أن هذه الأحاديث تدل على صدقة مستحبة لكنها – عموما-تدل على آداب الإنفاق في الإسلام كما فهمه جمهور العلماء. وتخرج زكاة المهن ورواتب الموظفين بعد أن أنفق الرجل راتبه لسد الديون ولحاجاته اليومية. وتخرج وكاتها بعد أن حال الحول قياسا على زكاة الذهب والفضة، وإذا فَضَلَ من الراتب في السنة مبلغٌ بلغ النصاب فيجب أن تخرج منه زكاته، ومع ذلك يمكن للزاكي تعجيل إخراجها، وذلك " أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ".

وبالنظر إلى ناحية مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن وجوب إخراج وكاة المهن الحرة ورواتب الموظفين يجلب مصلحة كبيرة، وذلك أن المهن والأعمال التي قام بها الناس اليوم تمثل أنواعا كثيرة فلا تقتصر على التجارة أو الزراعة فحسب، وأن رواتب بعضهم قد تفوق ممن يعملون في التجارة الزراعة، لذا كان لابد من الاهتمام بالنظر في إيجاب الزكاة في أموالهم، ذلك طُهْراً لأموالهم، واستكمالاً منهم لأركان دينهم، وعوناً منهم لإخوانهم المحتاجين، لاسيما وقد أصبح للموظفين رواتب عالية، لأن فيهم الوزير، والمدير، والأستاذ الجامعي، والاستشاري الطبيب، والمحامي، وأمثالهم.

إضافة إلى ذلك، أن إخراج زكاة المهن ورواتب الموظفين مصلحة في حفظ الدين والمال، حيث أن كثيرا من الفقراء والمساكين كادوا أن يكونوا كفارا بسبب الفقر، فإخراج هذه الزكاة يساعد على تقليل نسبة الفقر في المجتمع. ولا يخفى علينا أيضا أن سبب انتشار جريمة السرقة والغصب وغير ذلك في مجتمعنا اليوم يرجع إلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية لدى المجتمع، وفي إخراج هذه الزكاة تطهير لنفس الفقير والمحتاج من رذيلة الحقد، وداء الحسد، وآفة البغضاء، حتى يكفوا ويمنعوا أنفسهم من جريمة السرقة.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، ومن أبرزها: بأن المصلحة المرسلة حجة شرعية وصالحة للاستدلال، ولاسيما في النوازل والمسائل المستجدة التي لم يدل على حكمها نص صريح. وذلك أن المسائل التي يواجهها الناس تتجدد في كل

يوم، فلو لم نقل بكون المصلحة المرسلة حجة فهذا يؤدي إلى تعطيل كثير من المسائل عن الأحكام.

وعلى الرغم من حجية المصلحة المرسلة وصلاحيتها للاستدلال، لقد وضع الفقهاء شروطا وضوابط للاحتجاج بها حتى لا تكون فتحا لباب الهوى، ومن هذه الضوابط أن ترجع المصلحة المرسلة إلى قصد الشارع وتكون ملائمة له، وعدم معارضة المصلحة المرسلة للأحكام الثابتة في الكتاب والسنة. استنتجت هذه الدراسة بأن جمعية محمدية بصفتها حركة إسلامية تجديدية حيث أن لها مجلس خاص للإفتاء المسمى بمجلس الترجيح والتجديد، ولقد اعتمد المجلس وتأثر كثيرا بالمصلحة المرسلة واعتبرها دليلا من الأدلة في استنباط الأحكام والافتاء، وهذا يظهر من خلال فتاواه التي تبني على قاعدة المصلحة المرسلة، منها: حكم الزواج السري، الطلاق خارج المحكمة الشرعية، الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور القمرية، حكم التدخين، والفتوى عن إخراج زكاة المهن الحرة.

المراجع

القرآن الكريم

البوطي، سعيد رمضان البوطي. (1965). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر الشريف.

صالح، عبد الله محمد صالح. (2000). "المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة "، *مجلة جامعة دمشق*، العدد الأول.

حسن، محمود عبد الكريم حسن. (د.س). المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية. بيروت: دار النهضة الإسلامية.

علم الهدى. (2012). *مناهج الافتاء في إندونيسيا*. رسالة الدكتورة بجامعة العالمية الإسلامية ماليزيا. (Malang: UIN Maliki Pres)

العمري، صالح بن محمد بن نوح العمري. (1398ه). *إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار*. بيروت: دار المعرفة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790 هـ)، *الموافقات*. د.م.ن : دار ابن عفان.

السهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو. (1407). *أدب المفتي والمستفتي*. بيروت: مكتبة العلوم والحكم.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الجيل، 1973)

السندي، أبو الحسن نور الدين بن محمد عبد الهادي. (1999). *صحيح البخاري بحاشية الإمام السندي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. (1993). *الموطأ*. المغرب: دار الأفاق الجديدة.

النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم للإمام النووي. بيروت: دار القلم، ط.1، د.ت

الدوالبي، محمد معروف الدواليبي. (1415). *المدخل في علم أصول الفقه*. الرياض: ىدار الشواف للنشر والتوزيع.

الجرجاني. (1405ه). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العربي.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. (1427ه) *الممتع في القواعد الفقهية*. الرياض: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. (1418). *البرهان في أصول الفقه*. مصر: الوفاء.

الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن. (1404). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1419). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العربي.

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران. (1417). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإسنوي، ا لإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. (1420). *نهاية السول شرح منهاج البيضاوي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. (1400). *المحصول في علم الأصول*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

خالد بن صالح الزعاق. (د.س). *الحسابات الفلكية هي المخرج الأوحد من نفق مشكلة إثبات الشهور بالرؤية*. د.م : د.ط

حسين كمال الدين. (د.س). *دورتا الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب*. د.م : د.ط.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1250هـ). *فتح القدير* .د.م : د.ط

أمير حسين حسن في *مجلة الأزهر*. (د.س) د.م : د.ط
عبد الكريم محمد نصر. (د.س). *الفلك العلمي*. د.م : د.ط

Abdurrahman, A. (No date). Manhaj Tarjih Muhammadiyah. Yogyakarta: Pustaka Pelajar
Jamil, F. (1995). Metode Ijtihad Majelis Tarjih Muhammadiyah. Jakarta: Logos
Ka'bah, R. (1999). Hukum Islam di Indonesia. Jakarta: Universitas Yarsi Indonesia.
Suara Muhammadiyah (2001). No. 12/TH. Ke 92/15-30 Juni.